الحماية القانونية للبطاقات الائتمانية من القرصنة الإلكترونية

د. رحاب محمد عبد الرحمن النجار

حاصلة على دكتوراه في القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537- 0758)

الحماية القانونية للبطاقات الائتمانية من القرصنة الإلكترونية

د. رحاب محمد عبد الرحمن النجار

الملخص:

ترجع أهمية دراسة بطاقات الائتمان لما يترتب عليها من علاقات وعمليات تجارية غير محدودة ترفع بالمستوى الاقتصادي للفرد والمجتمع، ولأن بطاقات الائتمان بصورها المختلفة المتعددة لها خصائص مميزة وطبيعة تكوينية مختلفة تجعلها مستقلة عن وسائل الدفع التقليدية، فسوف نحاول من خلال البحث توضيح الإطار القانوني والآثار القانونية المترتبة على استخدامها ومميزات وعيوب بطاقات الائتمان.

وتهدف الدراسة إلى وضع إطار عام يمكن اللجوء إليه من قبل المشرعين وأصحاب الاختصاص في النظام القانوني عن صياغة قوانين أو قرارات ذات صلة قانونية تتعلق بتنظيم وحماية البطاقات الائتمانية عن طريق وضع تشريع خاص بها، وتبقى قضية الحماية القانونية لبطاقة الائتمان نقطة الارتكاز الأساسية بسبب ما يشهده العالم من سرقات وعمليات تزوير لبطاقات الائتمان والتي يقوم بها غالباً متخصصون في القرصنة الإلكترونية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن بطاقات الائتمان أحد الأوراق التجارية حسبما توصل إليها الفقه التجاري وساعد على الخروج بهذه النتيجة بعض التشريعات التي ذكرت الأوراق التجارية على سبيل المثال لا الحصر مثل قانون التجارة المصري، ولم يخضع المشرع المصري بطاقات الائتمان لقواعد القانون التجاري لتنظيم العلاقات القانونية الناتجة عن استخدامها ويضمن سلامة واستقرار التعامل بها.

وكانت أبرز التوصيات دراسة مدى تأثير البطاقات الائتمانية على السلوك الاستهلاكي وعمل دراسة مقارنة بين أنظمة البطاقات الائتمانية في دول مختلفة، وما هو الأثر الاقتصادي للبطاقات الائتمانية على الأسواق المالية ودراسة مدى الأمان والخصوصية في البطاقات الائتمانية.

Abstract:

The importance of studying credit cards stems from the unlimited commercial relationships and processes they entail, which elevate the economic level of individuals and society. Furthermore, credit cards, in their various forms possess distinct

characteristics and unique compositional nature that renders them independent of traditional payment methods. through this research, we aim to elucidate the legal framework and consequences of using credit cards, as well as their advantages and disadvantages.

The study aims to establish a general framework that can be referenced by lawmakers and specialists in the legal system when drafting laws or regulations related to the regulation and protection of credit cards. this can achieved by establishing special legislation. the issue of legal protection for credit cards remains a fundamental concern due to the widespread occurrence of credit card theft and counterfeiting, often perpetrated by specialists in electronic piracy.

One of the most significant findings of the study is that credit cards are considered one of the commercial papers, as concluded by commercial jurisprudence. this conclusion was supported by some legislation that mentioned commercial papers such as the Egyptian commercial code, for example. However, the Egyptian legislator did not subject credit cards to the rules of commercial law to regulate the legal relationships arising from their use, ensuring the safety and stability of transactions involving them.

The most prominent recommendations were to study impact of credit cards on consumer behavior, conduct a combative study of credit card systems in different countries, and examine the economic impact of credit cards on financial markets. Additionally, the study should investigate the security and privacy of credit cards.

مقدمة

الحقيقة أن كل تطور تقنى يكون له انعكاساته على الواقع، وقد صاحب التطور الذى شهده العالم في الحقيقة الأخيرة من القرن الماضي في شتى المجالات تطوراً فيما يتعلق بوسائل الاتصال تمثل في ظهور الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) التي انتشرت في جميع إنحاء العالم، وقد خلق الإنترنت ممارسات جديدة ومفاهيم وقيماً سلوكه مستحدثة بعضها مفيد والأخر ضار ناجم عن استخدام هذه التقنية التي فرضت نفسها علينا وتحولت إلى واقع نبحث عن الأسلوب الأمثل للتعامل معه.

(ISSN: 2537- 0758)

ومع تطور النقود تطور دور الشركات والمصارف،فانتقلت من الوظيفة التقليدية، المتمثلة في قبول الودائع،ومنح القروض إلى ابتكار وسائل أداء وسحب جاهزة،سميت بالأوراق التجارية[١]، ورغبة منهم في تسهيل الخدمات الخاصة بعملائهم من حيث الشراء والدفع والسحب، ظهرت تقنية جديدة أسهل وأسرع وأكثر أماناً من سابقتها تتمثل في بطاقات الائتمان، حيث يستطيع المستهلك من خلالها تسديد قيمة مشترياته بطريقة آلية بموجب إصدار الأمر عبر منفذ البيع الإلكتروني في ظل وجود رصيد أو عدمه، هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للتعامل بالعديد من المعاملات المختلفة مع إمكانية التحويل بينهما بصورة لحظية.

وقد صاحب انتشار بطاقات الائتمان وتزايد حجم التعامل بها نمواً مضطرداً في الجرائم المصاحبة في استخدامها، حيث احترف البعض تزوير هذه البطاقات أو سرقتها واستخدامها بالتحايل في الاستيلاء على مال الغير، ونظراً للخسائر الفادحة المترتبة على ظاهرة التلاعب بهذه البطاقات فقد أصبح يطلق عليها جريمة العصر بل وتدخل في طائفة الجرائم المنظمة[٢].

وتغير عملية وضع تشريع خاص بالبطاقات الائتمانية من أهم المبادئ التي يجب العمل بمقتضاها في سبيل حماية وتنظيم بطاقات الائتمان التي تمثل تهديداً مباشراً وسريعاً للعمليات التجارية والمصرفية الدولية والمحلية وحقوق الأفراد[٣].

وفي هذا الزخم التكنولوجي المتطور، تبقى قضية الحماية القانونية لبطاقات الائتمان نقطة الارتكاز الأساسية، التي تؤثر على العلاقات والعمليات التجارية وتقلق الكثير من الشركات المصرفية والمالية وشركات الأمن الرقمي، بسبب ما يشهده العالم من سرقات وعمليات تزوير لبطاقات الائتمان، والتي يقوم بها غالباً متخصصون في القرصنة الالكترونية.

---

[١]– د. رضوان غنيمي بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني والمصرفي، والتأصيل الفقهي، الطبعة الأولى، دار الفقه الجامعي، الإسكندرية– سنة ٢٠١٤ ص ٣٩.

[٢]– د. أيمن عبد الحفيظ– حماية بطاقات الدفع الالكتروني مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة– سنة ٢٠٠٧ ص ٨٩.

[٣]– د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد– المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان– دار النهضة العربية– القاهرة– سنة ٢٠١٢ ص ١٩.

أهداف الدراسة:

١- وضع إطار عام يمكن اللجوء إليه من قبل المشرعين وأصحاب الاختصاص في النظام القانوني عند البدء في تعديل أو صياغة قوانين أو قرارات ذات صفة قانونية فيما يتعلق بتنظيم وحماية البطاقات الائتمانية.
٢- زيادة الوعي القانوني لدى الباحثين والقانونيين فيما يتعلق بالبطاقة الائتمانية والتكنولوجية الحديثة وأخلاقيات التعامل معها.
٣- تحديد مواضع الخلل والقصور في القواعد المنظمة لبطاقات الائتمان.
٤- بيان كيفية عمل بطاقات الائتمان البنكية والعلاقة بين أطراف عقد البطاقات.
٥- التعرف على القرصنة الالكترونية لبطاقات الائتمان وأضرارها بالشكل الذي يمكن أن يفيد في التنظيم القانوني لها.

أهمية الدراسة:

١- يعتبر موضوع بطاقات الائتمان من المواضيع الهامة، بما يترتب عليه من علاقات وعلامات تجارية غير محدودة ترفع بالمستوى الاقتصادي للأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، لذلك يجب توافر أقصى تأمين للبطاقات الائتمانية وحمايتها من القرصنة الالكترونية لما له من تأثير بالغ على النظام المصرفي والعمليات التجارية والالكترونية.
٢- بطاقات الائتمان وجدت لخدمة الانسان من أجل تسهيل معاملاته التجارية والمصرفية وتحقيق الأمان والطمأنينة في وسط اجتماعي تسوده العلاقات غير مباشرة عبر الأجهزة الالكترونية والمواقع التجارية المختلفة.
٣- هناك تزايد مستمر في عدد مستخدمي بطاقات الائتمان، أدى إلي تزايد في عدد ضحايا قرصنة بطاقات الائتمان وتكبدهم خسائر مالية كبيرة.
٤- الدراسة حول هذا الموضوع تعمل على إلقاء الضوء على أحد أهم الجرائم الغير تقليدية الخطيرة الماسة بالحقوق المالية للدولة والبنوك والتجار والمستهلكين.
٥- بطاقات الائتمان لها أهمية تجارية ملموسة على مستوى البنوك كان لابد من إعطاء الصورة الصحيحة للتعامل بهذه البطاقات وحمايتها بالوسائل القانونية وبالتالي تتحقق الفائدة الموجودة بالطريقة المشروعة.

إشكاليات الدراسة:

الضعف التشريعي المتعلق بتنظيم وحماية بطاقات الائتمان، حيث يثير التعامل بنظام بطاقات الائتمان عدداً من المسؤوليات القانونية التي تتصل بأطرافها "التاجر، البنك، المستهلك" مثل انتهاك سرية البطاقة وخصوصيتها.

(ISSN: 2537- 0758)

خطة الدراسة:

أصبحت بطاقات الائتمان من الأنشطة الهامة للبنوك والمؤسسات المالية، كوسيلة آمنة وفورية للحصول على الخدمات والسلع، فقد اكتسبت هذه البطاقة استحساناً وقبولاً من مختلف الشرائح الاجتماعية في معظم دول العالم، أصبحت جزاً لا يتجزأ من ثقافة الاقتصاد.

في ضوء ذلك تقسم الدراسة إلى:-

المبحث الأول: ماهية بطاقات الائتمان

المبحث الثاني: خصائص بطاقات الائتمان

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للبطاقات الائتمانية

المبحث الأول
ماهية بطاقات الائتمان

تمهيد وتقسيم

إن التطور التكنولوجي وظهور بطاقات الائتمان يعد من مظاهر التقدم في البيئة التجارية الالكترونية، وهذا التطور السريع في أداة الوفاء من سمات التعامل التجاري، نظراً لما تقدمه من خدمات وتسهيلات مصرفية عديدة لعملائها، لتصبح بعد ذلك عماد العمل المصرفي على المستوى المحلي أو الدولي، الأكثر تقدماً من النقود التقليدية، والأوراق التجارية، خاصة مع إدخال الحاسب الألي في العملية المصرفية.

وتلعب البنوك دوراً هاماً في بطاقات الائتمان لما تحتاجه هذه البطاقة من موارد مالية ضخمة ووسائل مصرفية متطورة، ونظراً لما تؤديه بطاقات الائتمان من خدمات تتميز بالتطور والحداثة. وما تؤديه من تسهيلات في التعامل بين حامل البطاقة والمتجر الذي يتعامل بها، ولم يعد إصدارها حكراً على البنوك بل قامت بعض المحلات التجارية الكبرى بإصدارها لتكون وسيلة وفاء للمشتريات التي يحصل عليها الحامل لدى منافذ البيع للمحل التجاري مصدر البطاقة.

في ضوء ذلك المبحث سوف تقسم الدراسة إلى:-

المطلب الأول: تعريف بطاقات الائتمان

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان

المطلب الأول
تعريف بطاقات الائتمان

اختلفت التسميات التي وصف بها الفقه هذه البطاقات، فالبعض يسميها البطاقات البلاستيكية أو البطاقات الدائنة أو بطاقات الوفاء أو الدفع، أو البطاقات البنكية وهناك من يطلق عليها بطاقات الائتمان.

ونلاحظ أن اختلاف التسمية يعكس شكل الوظيفة التي تقوم بها البطاقة والتي تحدد على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة، فبعض البطاقات تقوم بوظيفة الوفاء والبعض الأخر يقوم بوظيفة السحب، وهناك بطاقات تمنح حاملها ائتماناً، لذلك يمكن الاتفاق مع المصدر على حمل بطاقة تقوم بكل هذه الوظائف المذكورة وهذا ما دفعنا إلى استخدام "بطاقات الائتمان"[٤].

يمكن تقسيم التعريفات الخاصة بالبطاقات إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: تعريف البطاقة الائتمانية في اللغة

البطاقات جمع بطاقة وهي في اللغة تعني كتابة، وهي كلمة عربية فصيحة جاء ذكر في الحديث الشريف "أن الله سيخلص رجلاً من أمتي رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مد البصر ثم يقول له أتنكر شيئاً من هذا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول لا يا رب فيقول ألك عذراً وحسنة فيبهت الرجل فيقول لا يا رب فيقول بلى لك عندنا حسنة وأنه ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال فلا يثقل مع اسم الله شيء[٥].

ويعرف الائتمان في اللغة بأنه الأمان والأمانة، والصدق والطمأنينة والمهد والحماية.

ويعرفه بعض الفقه التجاري الائتمان، إنه "تلك العمليات التي بمقتضاها يرتضي البنك في مقابل فائدة أو عمولة معينة، أن يمنح عميله أو شخصاً أخر بناء على طلب

---

[٤]– وائل أنور بندق، وسائل الدفع الالكترونية– كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية– سنة ٢٠٠٨ ص٣٩.

[٥]– رواه الترمزى رقم (٢٦٣٦) وابن ماجه رقم (٤٣٠٠)، والإمام أحمد في مسنده ٢١٣/٢، وقال عنه محققو السند "إسناد قوي" وصححه الألباني في صحيح سنن الترمزي رقم (٢١٢٧).

(ISSN: 2537- 0758)

عميله، سواء حالاً أو بعد وقت معين، ائتمان على شكل رؤوس أموال نقدية أو شكل آخر"[٦].

ثانياً: تعريف بطاقة الائتمان شكلاً

هي بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها ورقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها[٧] وأحياناً صورته ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات الخاصة بحامل البطاقة ويوجد في أسفل البطاقة العنوان ورقم الهاتف الخاص بالجهة المصدرة[٨].

ثالثاً: تعريف بطاقات الائتمان مضموناً

تعددت وتنوعت تعاريف الفقه والتشريع للبطاقات الائتمانية طبقاً للجانب الذي يتم تعريفها منه، حيث عرف بعض من الفقه بطاقة الائتمان بأنها " بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتين الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع المبالغ التي استخدمها في الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"[٩].

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداه للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة

وقد عرفها البعض بأنها عبارة عن قطعة من البلاستيك بأبعاد قياسية مدون عليها بيانات ومعلومات مرئية يعطيها المصرف المصدر لشخص طبيعي بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب أو تحويل مبالغ مالية من حسابه وفاء لما يحصل عليه من سلع وخدمات من التجار الذين يرتبطون مع المصرف المصدر أو غيره بعقد يتعهدون فيه بقبول البطاقة في الوفاء بمشتريات حامل البطاقة على أن تتم عملية التسوية بين

---

[٦]– د. رضا السيد عبد الحميد– النظام المصرفي وعمليات البنوك وفقاً لقانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩– مطبعة قباء سنة ٢٠٠٣– ص ٢٢١.

[٧]– د. جميل عبد الباقي الصغير– الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة– الطبعة الثانية– دار النهضة العربية– القاهرة سنه٢٠١٢– ص٩.

[٨]– د. إيهاب فوزي السقا– الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان– دار الجامعة الجديدة للنشر– الاسكندرية سنة ٢٠٠٧– ص١١.

[٩]– د. فايز نعيم رضوان– بطاقة الوفاء– دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٩– ص ٨.

البنوك الأطراف وفقاً لنظام الدفع الالكتروني الذي تعتمده الجهات الوطنية والهيئات الدولية راعية إصدار البطاقات[١٠].

وعرفها جانب آخر بأنها أداه مصرفية للوفاء بالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والمصارف، وهي بالتالي بديل للنقود تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن مشتريات أو قيمة حصوله على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة ثم فتح عملية تسوية بين البنوك الأطراف على وفق نظام الدفع الالكتروني[١١].

ويرى البعض أن هذه التعريفات لم تقم بتحديد مفهوم واضح وشامل للبطاقات الائتمانية، وذلك لما قامت عليه هذه التعريفات من خلط بين وظائف البطاقات، فمنها ما يركز على استخدامات البطاقة من الناحية الوقائية ومنها ما يركز على طبيعة العقود التي تنظم العلاقة الناشئة عن إصدار البطاقات واستخدامها، ومنها ما يركز على شكل البطاقة وتركيبها المادي[١٢].

وقد عرفها المشرع الفرنسي في القانون رقم(٩١-١٣٨٢) الخاص بالأمان في الشيك وبطاقات الدفع الصادرة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠ في المادة الثانية منه على إنها "تعد بطاقة للوفاء كل بطاقة مصدرة بواسطة إحدى مؤسسات الائتمان التي تسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود".

المطلب الثاني
أنواع بطاقات الائتمان

يتحدد الهدف من البطاقات المصرفية في الخدمة التي تقدمها المنظمات الدولية وبنوك الإصدار، تمنح بحاملها ائتمان معين لمدة معينة تسمح لهم بالوفاء بمشترياتهم لدى التجار المعتمدين من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، إلا أن هناك مجموعة من

---

[١٠]- د. كوثر سعيد عدنان خالد- حماية المستهلك الالكتروني- دار الجامعة الجديدة الاسكندرية- سنة ٢٠١٢- ص ٥٧٢.

[١١]- أحمد عبد العليم العجمي،نظم الدفع الالكتروني وانعكاسها على سلطات البنك المركزي- دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية سنة ٢٠١٣- ص ٦٤

[١٢]- حسين سليم حسين- الحماية القانونية للبطاقات الائتمانية من خطر القرصنة الالكترونية- رسالة الدكتوراه- كلية الحقوق جامعة عين شمس- سنه ٢٠٢٢- ص ١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الاعتبارات تجعلها تتنوع إلى عدة أنواع دون أن تتماثل مع بعض البطاقات الأخرى والتي تخرج عن كونها بطاقة ائتمان.

الفرع الأول
أنواع بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها

يمنح البنك للعميل البطاقة بعد أن يقوم الأخير بتقديم طلب للبنك مرفق معه البيانات الشخصية والمالية التي يلتزم طالب البطاقة بإعطائها للبنك، وعليه فإن البطاقات المصرفية تختلف باختلاف الطلب المقدم. **وفقاً لما يلي:**

١- بطاقة الخصم المباشر أو الفوري

وهي تستخدم كاداه وفاء، لانها تعتمد على وجود رصيد فعلي للعميل لدى البنك، في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، وبمقتضاها يحصل حاملها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها، ويتم خصم قيمة ما يحصل عليه فوراً من حسابه دون الانتظار حتى صدور الكشف الشهري.

ويتضح أن بطاقة الخصم الفوري هي بطاقة وفاء غير ائتمانية، إذ تمكن حاملها من الحصول على السلع من منافذ البيع الالكترونية المرتبطة بالمصرف مع حسابه فوراً، مما يجعلها أداه وفاء[١٣].

٢- بطاقات الخصم الشهري

وهي بطاقة تخول لحاملها إمكانية سداد ثمن السلع والخدمات التي يتحصل عليها من بعض المحلات التجارية أو المحلات التي تقدم الخدمات، والتي تقبل البطاقة كداه دفع بموجب الاتفاق مع الجهة المصدرة لها على أن يلتزم بسداد قيمتها شهرياً.

وتتميز هذه البطاقة بأنها توجب على حاملها تسديد الفواتير الناتجة عن استعملها بشكل دوري، كل شهر فور استلامه لكشف الحساب ويترتب على التأخير في تسوية كشف الحساب في الوقت المحدد للدفع بفوائد تتراوح ما بين (٥،١ و٥،٢)% شهرياً[١٤].

٣- بطاقات الائتمان

وهي تستخدم كأداة وفاء وائتمان في ذات الوقت، لأنها تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها مع الدفع الأجل لقيمة هذه المشتريات للبنك المصدر لتلك

---

[١٣]- سامح محمد عبد الحكيم- مرجع سابق- ص ١٣.

[١٤]- جميل عبد الباقي الصغير- المرجع السابق- ص ١٤.

البطاقة، أو على شكل أقساط دورية تتناسب مع دخله، مع احتساب الفوائد على الأقساط المتبقية أو المتأخرة[١٥].

وتعتبر الفوائد البنكية من أهم الموضوعات التي توليها البنوك والعملاء على حد سواء اهتماماً بالغاً لما لها من آثار اقتصادية وقانونية تلقي باليقين بظلالها على مسيرة كل منهما سلباً وإيجاباً، فالبنك باعتباره تاجر فهو يحرص من خلال سياسة ائتمانية مدروسة على أن يتلقى أكبر قدر من الودائع النقدية من المودعين ليخرجها في شكل قروض وتسهيلات ائتمانية للمتعاملين معه من التجار وغيرهم[١٦].

وتنشئ بطاقة الائتمان دين متجدد لمدة معينة في ذمة حامل البطاقة بقيمة مشترياته الشهرية أو مسحوباته النقدية[١٧]، فهي توفر للعميل السداد الفوري والسداد الآجل كما تصدر بالعملتين المحلية والأجنبية دراءاً للتزوير أو السرقة،كما يمكن للعميل سداد المبالغ المستحقة عليه بالعملة المحلية سواء كان المبلغ المنصرف محلياً أم خارج الدولة[١٨].

الفرع الثاني
أنواع بطاقات الائتمان من حيث النظام التكويني للبطاقة

تبين مما سبق أن النشاط المصرفي يتوسع ويزداد على مستوى عالمي وأصبح للمصرف التجاري الدور الأهم في الدولة بعد الخدمات الجديدة التي يقدمها للعملاء، وتعد البطاقات الائتمانية، ذات المواصفات والمزايا التكنولوجية المتعددة، من الخدمات المهمة التي يقدمها المصرف لعملائه **والتي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:**

١- البطاقة الممغنطة (magnetic strip card)

هي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط يتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاث ويتم الدفع بهذه البطاقات اعتماداً على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة الأجهزة الالكترونية المخصصة لهذه

---

[١٥]- إبراهيم سيد أحمد-الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني، الدار الجامعية للنشر الاسكندرية- سنة ٢٠٠٥ ص١٥.

[١٦]- حسام رضا السيد عبد الحميد- المشكلات العملية في الفوائد البنكية- دراسة نقدية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء- دار النهضة العربية- سنة ٢٠١٣- ص ٥.

[١٧]- أيمن عبد الحفيظ- حماية بطاقات الدفع الالكتروني- مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع- سنه ٢٠٠٧ ص ٣٢.

[١٨]- جميل عبد الباقي الصغير- مرجع سابق- ص ١٤..

(ISSN: 2537- 0758)

العملية، ويعيب هذا النوع من البطاقات أن من شأن تعرضها إلى الحرارة أو أكثر استعمالها قد يزيل المغنطة ويمحو البيانات الموجودة عليها.

٢- البطاقة الرقائيقية (chip card)

هذا النوع من البطاقات يحتوي شريحة ذاكرة ملصقة في داخل البطاقة والتي تسجل تواريخ الاستعمال وقيمتها ويقوم بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها، وهي مبرمجة لكي تضيف وتخصم في حساب حاملها آلياً قيمة المعاملات التي يقوم بها.

٣- البطاقة الذكية (smart card)

وهي البطاقة التي تضمن معالجاً للبيانات وشريحة ذاكرة لتخزين المعلومات، كما تتميز بمواصفات الكترونية عالية يصعب العبث بها من قبل الأخرين، حيث لا يوجد بها رقم ظاهر بارز ولا تحتوي على شريط ممغنط، إذ تحتوي كافة المعلومات المالية والشخصية لحاملها ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها، كما تحوي الشريحة التوقيعية الالكترونية الخاصة بالحامل مما يستحيل معه التزوير والتلاعب[١٩] وتعمل كجهاز تحكم تجعل المعلومات العملية والشخصية لمستخدمين محددين، كما أن البطاقة الذكية تتفوق على البطاقة الممغنطة في سعة التخزين، ويمكن أن يخزن في داخلها بعض البيانات والمتغيرات البيولوجية لأصحابها، وهذا ما يعرف بنظام المدخل البيولوجي، ويقصد بهذا المصطلح الوسائل التي تستخدم في التعرف على الفرد عن طريق إحدى مميزاته الجسمية مثل بصمة الأصبع أو هندسة اليد أو مسح الشبكية أو نبرة الصوت أو أنسجة الأوردة أو صورة ثلاثية الأبعاد لصاحب البطاقة، مما يسهل عملية التعرف على صاحب البطاقة دون أي خطأ، ولهذا فهي محل اهتمام من طرف منظمة فيزا العالمية لإدخالها في الأسواق العالمية.

الفرع الثالث

أنواع بطاقات الائتمان حسب المزايا التي تمنح لحاملها

على الرغم من أن البطاقات الائتمانية ذات طبيعة شكلية واحدة من حيث مكونتها المادية، إلا إنها ذات مزايا متنوعة.

١- البطاقة الفضية(silver card) : هذا النوع من البطاقات يعطي لحامله سقفاً من الائتمان منخفضاً نسبياً لذلك فهي تمنح إلى أغلب العملاء، ويوجد منها أنواع فرعية

[١٩]- سامح محمد عبد الحكيم- مرجع سابق- ص ٢٢.

بحسب الحد الأقصى لها، كما توفر لحاملها القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي[٢٠].

٢- البطاقة الذهبية (gold card): هي البطاقة التي تعطي حداً مالياً من الائتمان أعلى من البطاقة الفضية مثل (Express American, visa card) وتمنح لكبار عملاء البنك فحامل هذا النوع من البطاقات يمنح بعض المزايا والخدمات مجاناً.

٣- البطاقة الماسية (Diamond card): وهي بطاقة تتمتع بائتمان غير محدود بسقف معين، وتصدر للعملاء من ذوي القدرات المالية العالية، بالإضافة إلى إنها تتيح لحاملها بعض المزايا الإضافية المجانية مثل التأمين ضد الحوادث ويحصل على استشارات طبية وقانونية مجانية، كما يتم توصيل الرسائل إلى كافة أنحاء العالم والحجز في الفنادق وشركات الطيران، وعادة ما يكون الائتمان المالي والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معياراً محدداً في نوع البطاقة التي تصدر للعميل.

الفرع الرابع
أنواع بطاقات الائتمان من حيث الضمان

قد يتطلب مصدر البطاقة سواء كان بنكياً، أو مؤسسة مالية كبرى من العميل أن يقدم ضماناً عينياً (جزئياً أو كلياً) أو شخصياً فيعتمد قبول هذا الضمان على ثقته بالعميل وملائمته المالية وتاريخه المالي مع البنك أو المؤسسة، كطلب مصدر البطاقة من عملائه تقديم صورة حساب جارٍ أو استشاري، يحتفظ به مصدر البطاقة بصورة ضمان، على أن لا تقل قيمة الضمان في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة.

ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

١- بطاقات تصدر بالضمان الشخصي: أي بدون ضمان عيني، وهي تصدر لكبار عملاء البنك المعروفين والشخصيات الهامة والعاملين بالجهات ذات الدخول العالية أو أصحاب الدخول المنتظمة مثل السلك الدبلوماسي وأساتذة الجامعات والقضاة[٢١].

٢- بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي، بمعنى أن يطلب من العميل صاحب البطاقة تقديم ضمان في صورة حساب جارٍ أو استثماري يتم التحفظ عليه لدى البنك بقيمة

---

[٢٠]- عطية سالم عطية،بطاقات الدفع الالكترونية- المعهد المصرفي المصري، البنك الأهلي المصري، القاهرة ٢٠٠٣- ص٥

[٢١]- حسين سليم حسين- مرجع سابق- ص ٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

أقل من الحد الأقصى ويستخدم هذا الأسلوب مع العملاء الغير معروفين وذلك كوسيلة حزب لفئة جديدة منهم.

٣- بطاقات تصدر بضمان عيني كلي، وهو ما يتم الاتفاق عليه بين الجهة المصدرة والعامل حيث يودع الحامل في حساب جارٍ خاص لدى البنك مبلغ مالي يفوق قيمة الحد الأقصى للسحب، وهذه البطاقة تمنح في العادة للعملاء غير المعروفين وغير المدروسين ائتمانيه[٢٢].

الفرع الخامس
أنواع بطاقات الائتمان على اعتبار الجهة التي أصدرتها

تنقسم بطاقات الائتمان بالنظر إلى الجهة التي أصدرتها إلى ثلاث فئات رئيسية:

١- البطاقات التي تصدر عن المؤسسات التجارية

وهي بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية للاستعمال من قبل حامليها فيما يخص اقتناء السلع من الجهات المصدرة، أو أحد فروعها مثل محطات البنزين، أو سلسلة المحلات التجارية أو المطاعم الكبرى التابعة لها، على أن يتم دفع هذه المستحقات في وقت معين يتم الاتفاق عليه، بالإضافة إلى بعض الامتيازات التي تمنح للحامل كتخفيض السعر لبعض السلع والخدمات، ويعد هذا النوع من البطاقات من أقدم الأنواع ظهوراً.

ونلاحظ أن هذا النوع من البطاقات قد يوجب على الشخص إذا رغب التعامل مع هذه المؤسسات أن يحمل عدة بطاقات من هذا النوع لعدة مؤسسات تجارية حتى يستطيع توفير حاجته من السلع والخدمات المختلفة[٢٣].

٢- البطاقات التي تصدر عن المؤسسات المالية غير المصرفية

وهي بطاقات الائتمان التي تصدرها المؤسسات المالية العالمية التي تمنح تراخيص إصدارها لأي بنك أو مؤسسة مالية أخرى، بالإضافة إلى الشركات التجارية الكبرى التي تتولى بنفسها التعاقد مع التجار، ويعد المقال الشائع عن هذا النوع بطاقات الائتمان التي تصدرها مؤسسة Diners club, American express

---

[٢٢]- سامح عبد الحكم- مرجع سابق- ص ٢٤.

[٢٣]- خالد عبد التواب عبد الحميد- نظام الدفع الالكتروني من الناحية القانونية رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة حلوان سنه٢٠٠٥ ص٢٦.

٣- البطاقات التي تصدر عن المصارف

وهي البطاقات التي تصدرها البنوك وتمنحها لعملائها على أن يكون له حق الشراء والسحب نقداً في حدود الائتمان المسموح به وتقوم المصارف بتسوية العلاقة بينهم وبين التجار المتعاقدين معها على قبول البطاقات التي أصدرتها، ويعد هذا النوع من البطاقات الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي وهذه البطاقة قد تكون خاصة ببنك معين لوحده أو لمجموعة من البنوك.

الفرع السادس
أنواع البطاقات الائتمانية من حيث الاستخدام

***بطاقة الائتمان العادية:** وهي أكثر أنواع البطاقات شيوعاً واستخداماً، حيث يتم استخدامها في شراء السلع والخدمات من منافذ البيع الالكترونية والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو من البنوك المتعاقدة مع المؤسسة الدولية المصدرة للبطاقة.

كما تتيح مؤسسة "فيزا" العالمية لعملائها خيارات جديدة لاعتماد برامج دفع آمنة من خلال أجهزة الهاتف النقالة،من ضمنها الخدمة التي تتاح للمرة الأولى وتسمح بتخزين حسابات فيزا المزودة بميزة (بآى ويف)[٢٤] في حالة افتراضية آمنة، وتعزز هذه الخطوة دعم فيزا للدفع عبر أجهزة الهاتف النقالة على مستوى العالم، كما تمنح المؤسسات المالية المزيد من الخيارات التي تقدمها لعملائها لتزويدهم بوسائل آمنة للدفع عبر أجهزة الهاتف الذكية.

***بطاقة السحب النقدي:** تستخدم في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي المحلي أو الدولي، ويمكن استخدامها أيضاً في الأجهزة الالكترونية التي تقرأ الأشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة عندما تكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقة.

***البطاقة المحلية:** وهي البطاقة التي تستعمل داخل إقليم البنك المصدر بالعملة المحلية، وهي ذات سقف ائتماني محدود بمبلغ معين.

***البطاقة العالمية:** البطاقة التي يمكن استخدامها خارج إقليم البنك المصدر لها، لذلك يتطلب من حاملها القدرة المالية الكبيرة[٢٥].

---

[٢٤]- تقنية "بآى ويف" هي أحدث وسائل الدفع بالبطاقة من دون الحاجة إلى تمر برها في أجهزة نقاط البيع، تمكن صاحب البطاقة الائتمانية من شراء السلع والخدمات من خلال هواتفهم المزودة بتقنية الاتصال قريب المدى.

[٢٥]- سامح عبد الحكم- مرجع سابق- ص ٢٧.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني
خصائص بطاقات الائتمان

تمهيد وتقسيم

تعد بطاقات الائتمان هي أحدى وسائل الدفع ونوع من أنواع التسهيلات الائتمانية، التي تقدمها المصارف والمؤسسات المصرفية، مقابل حصولها على مصاريف إصدار ورسوم اشتراك سنوية، بالإضافة إلى العمولات المالية المستحقة على المبالغ المتأخرة وغيرها من العمولات على الخدمات الأخرى، وقد قللت البطاقات الائتمانية إلى حد كبير من النقد (الكاش) بيد المستهلكين، وأوقفت عمليات نقل النقود الكبيرة والعائد من المبيعات النقدية من المتاجر إلى البنوك، كما ساهمت في التقليل من مراجعة العملاء للبنوك لغرض السحب والإيداع وبالمقابل احتفظت بسجلات وقيود محاسبية لمختلف العمليات المالية للعملاء والمتاجر.

وأثارت البطاقات الائتمانية مناقشات حادة بين مناقشات حادة بين الأوساط القانونية والتجارية والمهتمين بتطوير وسائل الدفع لتميزها ببعض الخصائص التي تجعلها مستقلة عن وسائل الدفع التقليدية من ناحية ومن ناحية أخرى الوظائف التي تقوم بها تجعلها تأخذ مكانها بين وسائل الدفع الحديثة.

وسوف تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى

المطلب الأول: الطبيعة التكوينية لبطاقات الائتمان

المطلب الثاني: الخصائص التي تميز بطاقات الائتمان عن غيرها

المطلب الأول
الطبيعة التكوينية لبطاقات الائتمان

البطاقات الائتمانية قامت بتغير ملموس للبيئة التقليدية للنقود إلى بيئة إلكترونية، حيث أن المال من خلالها لم يعد شيئاً ظاهرياً، بل هو مجرد ضمان لهذا المال يأخذ شكل بطاقات ذات شريحة إلكترونية بإمكانها أن تحتوي على تقنيات معقدة تكون قادرة على استيعاب أكبر قدر ممكن من البيانات، وتتميز هذه البطاقات الائتمانية بالعديد من الصفات التكوينية الخاصة، **والتي سوف يتم توضيحها فيما يلي:-**

الفرع الأول
المكونات الشكلية لبطاقات الائتمان

يقصد بذلك جسم البطاقة الذي يحتوي على مادة بلاستيكية في تكوينه بشكل أساسي، حيث يتم صنع غلاف وجسم البطاقة عادة من مادة يطلق عليها (لدائن البولي

فينيل كلوريد) poly ving chloride p.v.c وهي الأكثر شيوعاً في صناعة هذه البطاقة، ويتم تغليف البطاقة بمواد كيميائية أخرى تشكل غطاء للبطاقة، وذلك تمهيداً لصياغة وتثبيت البيانات والمعلومات عليها[٢٦].

ومن أهم هذه الصفات اللدائن[٢٧] المرونة والقابلية للتشكيل، والقابلية لألوان متعددة، عدم التأثر بالعوامل الجوية أو الأكسجين، وعدم الصدأ، الثبات ضد المواد العضوية والكيميائية، توافرها بكثرة رخيصة الثمن، القابلية للحام واللصق وانخفاض توصيلها للحرارة والكهرباء.

وبهذا فأن البطاقة الائتمانية تتكون من مكونات ذات طبيعة مادية تتمثل بجسم البطاقة ذات معايير تقنية محددة متفق عليها وتنقسم إلى قسمين **الأول:** يسمى جسم البطاقة المحاط بمادة بلاستيكية في تكوينها بشكل أساسي أو الورق المقوي، ومن خلاله يتم التحكم بشكلها والأبعاد التي تأخذها.

الثاني: الكيان المادي ويسمى بغطاء البطاقة، وعبارة عن مواد كيميائية يتم بها تغطية جسم البطاقة وتثبيت البيانات والأرقام والأشكال المقروءة ويكون بشكل عام من مادة حساسة لما يطرأ عليها من تغير.

الفرع الثاني
المكونات المعلوماتية لبطاقات الائتمان

يقصد بذلك البيانات التي تحتويها بطاقات الائتمان سواء منها التي ترد على الواجهة الأمامية للبطاقة ومنها ما ترد على الواجهة الخلفية، **وهي على النحو التالي:**

١- اسم أو شعار المنظمة أو المؤسسة المصدرة للبطاقة: ويطبع على الوجه الأمامي لبطاقة الائتمان اسم المنظمة العالمية مثال (visa) أو (Master card) بطباعة دقيقة، وهو تصميم معتمد من قبل المنظمة، ويظهر على الجانب الأيمن من وجه البطاقة.

٢- اسم حامل البطاقة: ويظهر على الوجه الأمامي للبطاقة[٢٨]، يتضمن اسم العمل المصرح له باستخدام البطاقة بشكل رباعي مطبوع بحروف انجليزية بارزة[٢٩].

---

[٢٦]- رياض فتح الله- جرائم بطاقات الائتمان- دراسة تعريفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها- الطبعة الأولى- القاهرة ١٩٩٥- ص ٤٢.

[٢٧]- **اللدائن تعني** مركبات لينة وقابلة للتشكيل عن تكوينها ثم تصبح صلبة بعد ذلك.

[٢٨]- أيمن عبد الحفيظ- مرجع سابق- ص ٤١.

[٢٩]- جميل عبد الباقي- مرجع سابق- ص ١١.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- صورة العميل: ادخلت مؤخراً تقنية حديثة بوضع صورة صاحب البطاقة حرصاً من المصدر وتأكيد منه لشخصية حاملها ولمنع استخدامها من الغير.

٤- تاريخ إصدار البطاقة: إثبات تاريخ الشهر الذي تنتهي به صلاحية البطاقة.

٥- تاريخ الصلاحية: إثبات تاريخ الشهر الذي تنتهي به صلاحية البطاقة.

٦- اسم البنك: وهو المصرف المتعاقد مع المنظمات الدولية المصدرة للبطاقة، حيث يقوم المصرف بالتعاقد مع العميل حامل البطاقة ليقوم بتزويده بالبطاقات والخدمات المصرفية المتعددة، ويظهر رقمه، ويظهر رقمه وشعاره على البطاقات التي تصدر عنه.

٧- رقم البطاقة: يظهر هذا الرقم بشكل بارز على البطاقة، يتكون من ١٦:١٣ رقم يمكن من خلالها التأكد من صحتها ومعرفة بيانات كلاً من المنظمة الدولية المصرحة للبطاقة والبنك المصدر والpin، ويختلف هذا الرقم عن الرقم السري لصاحب البطاقة،حيث إنه لا يدون على البطاقة بل يكون معلوماً لدى صاحبها بطريقة تضمن عدم إطلاع غيره عليها[٣٠].

٨- الشريط الممغنط أو المغناطيسي[٣١] يوجد بظهر البطاقة، يحمل جميع البيانات الخاصة بحامل البطاقة الشرعي، لا يمكن قراءتها إلا بواسطة أجهزة خاصة لذلك تعرف بـ (p. o.s) ويتم ذلك من خلال تمرير البطاقة بالمكان المخصص في هذه الأجهزة لنقل البيانات المخزنة على الشريط إلى البنك المصدر للبطاقة للتأكد من صحتها وأيضاً من كفاية رصيد بطاقة العميل إذا كانت بطاقة دفع مباشر وكذلك التأكد من صلاحيتها.

الفرع الثالث
المكونات التأمينية لبطاقات الائتمان

تتضمن بطاقات الائتمان مجموعة من المكونات التأمينية المقروءة والغير مقروءة، حيث إن المال من خلالها لم يعد شيئاً ظاهرياً، بل هو مجرد ضمان لهذا المال يأخذ شكل ذات شريحة إلكترونية **وذلك من خلال ما يلي:-**

---

[٣٠]- سامح محمد عبد الحكيم- مرجع سابق- ص ٢٥.

[٣١]- **الشريط المغناطيسي:** يتكون من مادة كيميائية تعرف (البولي أستر) الذي يتم تغليفه بمادة رقيقة من (أوكسيد الحديد) يتم تثبيت البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل عليه بطريقة إلكترونية على شكل أسطر أو مسارات، بحيث يتضمن كل مسار مجموعة من تلك البيانات التي يمكن قراءتها بجهاز قارئ مرتبط بدوره بجهاز الحاسب الآلي للجهة المصدرة للبطاقة.

١- **شريط التوقيع:** يوجد في ظهر البطاقة، شريط يوقع عليها حاملها الشرعي المتعاقد مع مصدرها ويعد شريط التوقيع من أهم مكونات الكيان المعنوي للبطاقة المصرفية، إذ من خلاله يتم التعرف على توقيع حامل البطاقة المعتمد لدى المؤسسة المالية أو المصرف.

٢- **العلامة[٣٢] المائية (الهولو جرام)[٣٣]:** وهي وسيلة تأمينية للبطاقة يصعب تزييفها أو تقليدها على بطاقات أخرى مما يكشف عمليات التزييف التي قد تتعرض لها البطاقة مثال صورة الحمامة على بطاقة الفيزا أو الشريط الفضفاض المضاف للنقود الورقية.

٣- **الأحبار الفلورية:** وهى أحبار مدخل بها مواد معينة تتوهج عند تعرضها للأشعة الفوق بنفسجية، لأنها تعكس من خلال الضوء الساقط عليها، وقد تكون مرئية أو غير مرئية، وعادة تستخدم غير مرئية في البطاقات.

٤- **الطباعة المجهرية:** وهى كلمات متصلة الحروف أو منفصلة أو أرقام يتم طباعتها بشكل متكرر، ومتجاور وبأحكام دقيقة بحيث تظهر للعين وكأنها خط مستقيم رفيع.

٥- **الشريحة الإلكترونية:** وهى عبارة عن قطعة نحاسية صغيرة بداخلها ذاكرة توجد في البطاقة الذكية، وتحتوي على جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالبطاقة وحاملها، فمن خلالها يتم عملية الخصم والإضافة.

٦- **الرقم السري:** فعلى الرغم من أنه لا يظهر على البطاقة إلا أنه يعد من مكونتها التي تنتمي إلى فئة البيانات التأمينية ويكون عادة من أربع أرقام يتم من خلالها استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي لتتعرف الأخيرة على صاحب البطاقة، وهو ما يصفه البعض بالتوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني

الخصائص التي تميز بطاقات الائتمان عن غيرها

تمهيد وتقسيم

التطور التكنولوجي في مجال المعاملات المصرفية، قد أفرز العديد من البطاقات والتي وإن تشابهت معها في العديد من المواصفات فإنها تختلف في الكثير من الأمور

---

[٣٢]- جميل عبد الباقي الصغير- مرجع سابق- ص ١٣.

[٣٣]- الهولو جرام: صورة ثلاثية الأبعاد وهي عبارة عن أشكال معينة ترسمها أشعة الليزر عند مروها على البطاقة.

(ISSN: 2537- 0758)

الجوهرية، ولعل هذا التشابه والخلط يعود إلى حداثة هذه البطاقات المصرفية والتداخل الحاصل بينها **وسوف يتضح ذلك من خلال ما يلي:**

الفرع الأول

تمييز بطاقات الائتمان عن النقود الإلكترونية (البيتكوين)

بطاقات الائتمان تصدر عن المصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية، يتم بموجبها منح العميل قيمة نقدية قصيرة الأجل، وبموجب هذا النظام يجب أ ن يكون لدى التاجر المتلقي حساب لدى مصرف أو لدى مؤسسة مخولة بقبول الدفعات بواسطة بطاقة الائتمان، كما يكون لدى هذا المصرف أو المؤسسة علاقة مع إحدى المنظمات الراعية لموضوع بطاقات الائتمان، بحيث تجرى عمليات المقاصة وتسوية الحسابات بين أطراف بطاقة الائتمان.

ولكن النقود الإلكترونية فهي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتستعمل كأداة للدفع[٣٤] وتختلف عن بطاقة الائتمان من حيث ضرورة وجود رصيد مالي مسبق كقيمة نقدية يحملها المستهلك في بطاقة بلاستيكية أو ذاكرة الكمبيوتر الشخصي الخاص به، بالإضافة إلى ظهور هدية حامل البطاقة، في حين إن وجود رصيد مخزن مسبقاً في حساب حامل النقود الإلكترونية لا يشكل ائتماناً، كما لا يتم اشتراط الحساب المصرفي لصاحب العلاقة في كل مرة تجرى فيها معاملة ما.

عملة (البيتكوين) كنوع من أنواع النقود الإلكترونية

هي شبكة إلكترونية توفر نظام جديد لعملات افتراضية قابلة للتحويل، أي يمكن تحويلها إلى نقود ورقية مثل الدولار أو اليورو، وهو ما يؤهلها للاستخدام في تنفيذ التحويلات التجارية، وهي أول شبكة دفع غير مركزية يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء.

وتتم عملية استخدام البيتكوين من خلال محفظة البيتكوين عبر الجوال أو برنامج الكمبيوتر، ويستطيع المستخدم مراجعة كل معاملة قام بها يوماً ما بواسطة التوقيع الإلكتروني، ويحصل الفرد على عملات البيتكوين كثمن للمنتجات أو الخدمات أو شرائه العملة من خلال المستخدمين أو المسابقات التنافسية.

---

[٣٤]– محمد إبراهيم الشافعي– الأثار المترتبة على استخدام النقود الإلكترونية– مكتبة كلية الحقوق– جامعة عين شمس– القاهرة– سنة ٢٠٠٥– ص ٣٣.

ويعد الدفع بواسطة البيتكوين أسهل من الدفع بواسطة بطاقات الائتمان، مون المستخدم يقوم بإجراء المعاملات المالية دون الحاجة لوجود حساب بنكي، ويمكن متابعة حساب محفظة البيتكوين من خلال الكمبيوتر الشخصي أو الهاتف الذكي، وتتم عملية الشراء عن طريق إدخال عنوان المستلم والمبلغ المدفوع والضغط على إرسال.

وقد حظرت مصر التداول بالعملات الرقمية المفترضة (البيتكوين) في التعاملات التجارية والمالية وغيرها، ويعود سبب الخطر لعدم ضمان حقيقة العملات المفترضة وعدم صدورها من سلطات رسمية، ولم يوجه البنك المركزي المصري أي توصية لدراسة تعامل العملات المفترضة في المستقبل، ولم تصدر أي تراخيص لإنشاء منصات خاصة بالعملات الرقمية، وشدد البنك المركزي على ملاحقة ومعاقبة أي مؤسسة مالية تتداول العملات الافتراضية بشكل مخالف للقانون، ويرجع السبب وراء هذا الخطر إلى أن تلك العملة عبارة عن عملة وهمية، وتواجه صعوبة في تتبع عمليات البيع والشراء ومعرفة هوية البائع والمشتري[٣٥].

الوضع القانوني للعملات الأجنبية

كقاعدة عامة تعتبر عملية إصدار العملات النقدية حق سيادي لكل دولة، وقد نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن النظام النقدي في المادة رقم (٧) أن من "اختصاصات البنك المركزي وضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القوي واستقرار النقد وكذلك حق ممارسة امتياز إصدار النقد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[٣٦].

ويتضح كذلك من نص المادة (٧) أن "حق إصدار النقد محصور للبنك المركزي دون سواه ويحظر على أي جهة أخرى إصدار أي نوع من أنواع النقد" ويقع على عاتق مصدري العملة الرقمية مسئولية المحافظة والالتزام بسرية المعلومات التي يدلى بها مستخدميها، ولا يجوز التعامل بهذه المعلومات إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن، ويقع على عاتق الجهة المصدرة أيضاً تزويد العميل والتاجر بالآليات اللازمة

---

(35)- https; bitcoin. org/ ar/ faq # general.

(٣٦)– قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، نشر في الجريدة الرسمية– العدد (٣٧) مكررو(و) الصادر في ٢٧محرم سنة ١٤٤٢ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

عند حدوث خطأ في استخدامها وتزويد العميل بجميع آليات الإبلاغ والإخطار عن تعويض الحساب لعملية قرصنة.

ونلاحظ من خلال ما سبق

والمخاطر التي تعرضت لها العملات الافتراضية منذ نشأتها قليلة، إلا أن هذه المخاطر في حد ذاتها تقع على حقوق مستخدمين العملات الافتراضية وليس على مصدريها، فالأخير غير معروف الهوية ويصعب على المتضررين على مصدر العملة، وهنا تثور إشكالية حول مدى إمكانية إلزام مصدر العملات الرقمية بتوفير الحماية التقنية وتوفير الثقة والحماية للمستخدمين من قبل الجهات الدولية والرسمية.

وبذلك تعتبر عملة البيتكوين عملة غير رسمية وتخالف قانون الدول باعتبار حق إصدار العملات النقدية محصوراً للبنوك المركزية، كذلك نلاحظ أن الاختلاف واضح بين نظام البطاقات الائتمانية والنقود الإلكترونية، حيث يقصد بالأول أنها بطاقة يتم من خلالها سحب أو تحويل مبالغ مالية من حسابه وفاء لما يحصل عليه من سلع وخدمات من التجار الذين يرتبطون مع المصرف المصدر أو غيره بعقد يتعهدون فيه بقبول البطاقة في الوفاء بمشتريات حامل البطاقة على أن تتم عملية التسوية بين البنوك الأطراف وفقاً لنظام الدفع الإلكتروني الذي تعتمده الجهات الوطنية والهيئات الدولية راعية إصدار البطاقات[٣٧].

أما النقود الإلكترونية قامت على نفس فكرة استخدام النقود التقليدية يقصد بها أنها مخزون إلكتروني لقيمة إلكترونية على وسيلة تقنية تستخدم لشراء السلع المطلوبة ومعرفة أسعارها ثم يقوم بإصدار أمر عن طريق الحاسوب بدفع قيمة المشتريات باستخدام العملات الإلكترونية[٣٨].

ورغم انفراد البيتكوين بمزايا إلكترونية جديدة إلا إنها عاجزة عن الوصول إلى مزايا البطاقة الائتمانية، حيث توفر الأخيرة للعميل رصيداً إضافياً يمنحه له البنك بحد معين يمكنه من السحب في صورة نقدية، أو يمكن استخدامها للتسوق من المحلات والمراكز التجارية أو التسوق عبر الإنترنت.

---

[٣٧]– كوثر سعيد عدنان خالد– مرجع سابق– ص ٥٧٢.

[٣٨]– رأفت رضوان– المرجع السابق– ص ١٦٢.

الفرع الثاني
تمييز بطاقات الائتمان عن بطاقة الحساب الجاري

يعرف الحساب الجاري بأنه المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك التي ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي أو بطاقات الصراف الآلي.

وهو أيضاً عقد بين العميل والمصرف، يسلم على أساسه العميل مبلغاً نقدياً إلى المصرف الذي يلتزم برده بمجرد الطلب، أو عند حلول الأجل المتفق عليه أو شريطة إخطار مسبق، يقوم به العميل للمصرف يطلعه فيه برغبته في سحب وديعة، أو قد تكون الوديعة مرتبطة بغرض مخصص أو معين، وفي حال انتهاء غرضها الذي وضعت من أجله، يجوز لصاحبها أن يسحبها، كما هو في الغطاء النقدي لخطابات الضمان المصرفية[٣٩].

ومن خلال التعرفين السابقين نلاحظ أن بطاقة الحساب الجاري تقتصر على النقود المودعة في المصرف، وقد يكون المودع فرداً وقد يكون هيئة، ويلزم المصرف برد الوديعة كلها أو بعضها إلي المودع، حيث يكون المصرف ضامناً لها. كذلك يحق لكل عميل أن يصدر بطاقة حساب جاري ونجد الاختلاف بين بطاقات الحساب الجاري والبطاقات الائتمانية من خلال ما يلي:-

١- بطاقات الصراف الآلي مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، فلا يمكن أن يسحب أو يشتري بأكثر من الرصيد المودع في البنك، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، وإنما تعتمد على ثقة المصدر بحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع.

٢- إن البنك المصدر لبطاقة الصراف الآلي يعد موفياً لما عليه في حالة السحب النقدي، والعميل إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه، أما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المصدر يعد مانحاً للائتمان لحامل البطاقة.

٣- عند السحب النقدي لبطاقات الائتمان تحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أما السحب النقدي لبطاقات الصراف الآلي فهو مجاني.

---

[٣٩]- علي البارودي- العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية ٢٠٠١- ص ٢٧٨.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- الهدف من إصدار البطاقات الائتمانية هو الربح المباشر بخلاف بطاقات الصراف الآلي التي وجدت أساساً لخدمة صاحبها.

وفي مصر فإن الحد الأقصى لمبلغ السحب من خلال أجهزة الصراف الآلي هو ٥٠ ألف جنيه[٤٠].

يلاحظ أن بطاقة الحساب الجاري تعتبر أداه وفاء فقط، أما البطاقة الائتمانية تتميز بخاصيتين الأولى إنها أداه وفاء، والثانية أداه ائتمان في ذات الوقت، لأنها تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها مع الدفع الأجل لقيمة هذه المشتريات للبنك المصدر لتلك البطاقة[٤١] أو على شكل أقساط دورية تتناسب مع دخله، مع احتساب الفوائد على الأقساط المتبقية أو المتأخرة، حيث تودي إلي إنشاء دين متجدد لمدة معينة في ذمة حامل البطاقة بقيمة مشترياته الشهرية أو مسحوباته النقدية، فهي توفر للعميل السداد الفوري والسداد الأجل كما تصدر بالعملتين المحلية والأجنبية، كما يمكن سداد المبالغ المستحقة عليه بالعملة المحلية سواء كان المبلغ المنصرف محلياً أم خارج الدولة[٤٢].

ولا يحصل العميل الذي يحمل بطاقة الصراف الآلي عادة على الائتمان وفقاً لهذه البطاقة لأن جهاز الصرف الآلي سيرفض السحب إذا لم يكن هناك رصيد كافٍ لدى المصرف.

الفرع الثالث
تمييز بطاقات الائتمان عن بطاقة الوفاء

ينحصر دور بطاقة الوفاء في كونها أداة دفع ووفاء مباشر لثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار، ويتولى وسيط أو شخص ثالث إجراءات الدفع بين فئتين البائعين والمشترين.

ويحصل العميل على هذه البطاقة عند وجود أرصدة فعلية له لدى البنك في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، وبمقتضاها يحصل حاملها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها، ويتم خصم قيمة ما حصل عليه فوراً من حسابه[٤٣].

---

[٤٠]- البنك الأهلي المصري، الموقع الإلكتروني- السبت ٢٠١٩/١/١٩ على الرابط
https;//www. nbe. com. eg/ DEFAUIT. ASPX? A1D = $ CID = 11

[٤١]- أيمن عبد الحفيظ- المرجع السابق- ص٣٢.

[٤٢]- جميل عبد الباقي- مرجع سابق- ص ١٦.

[٤٣]- سامح محمد عبد الحكيم- المرجع السابق- ص ١٣.

وقد يتم الحصول على بطاقة الوفاء أيضاً وفق نظام (الافتراضي الأول) FIRST VIRTUAL المعتمد من قبل شركة VIRTUAL HOLDING الأمريكية التي تمنح حساباً للمستهلك بناءً على طلب منه، فيستخدمه لإجراء مدفوعاته حيث يقوم التاجر بالاتصال بشركة VIRTUAL والتحقق من وجود الحساب الخاص بالعميل، ثم يصدر بريداً إلكترونياً تثبت بموجبه الصفقة وتجرى بعدها عملية الدفع.

وهناك أيضاً نظام (الهوية الكونية) GOLD ID المعتمد من قبل شركة KlE LINE وفق هذا البرنامج، يصدر التاجر قسيمة إلكترونية يرسلها بالبريد الإلكتروني إلى شركة KLe LINE التي تقوم بإرسال نسخة عنها إلى العميل للمصادقة إلكترونياً عليها، وفي حال المصادقة، أي حين يوافق المستهلك على دفع القيمة المبينة في القسيمة، كأن يدفع إليها بواسطة البطاقة المصرفية مثلاً، تصدر شركة KLE LINE قسيمة إلى التاجر لاستيفاء الثمن(٤٤).

ومن خلال ما تقدم يتضح الاختلاف بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء، حيث أن بطاقة الائتمان تقوم بوظيفتي (الضمان والائتمان) فضلاً من وظيفة الوفاء، أما بطاقة الوفاء غير ائتمانية، لا تعطي صاحبها أجلاً للوفاء حيث يحصل العميل على السلع من منافذ البيع الإلكترونية المرتبطة بالمصرف مع خصم المبلغ من حسابه فور تمكنه من الشراء بماله الموجود لدى تلك الجهة مما يجعلها أداة دفع ووفاء(٤٥).

كذلك يعتمد المصرف عند إصدار بطاقة الوفاء على ضمان مالي بصورة حساب جارٍ يتحفظ عليه البنك لكي يسمح لحامل بطاقة الوفاء من الحصول على السلع والخدمات على أن لا يتجاوز الرصيد قيمة السلع التي يحصل عليها العمل من التاجر، بينما في البطاقات الائتمانية فإن الحامل بموجب اتفاقه مع الجهة المصدرة يقوم بتسديد المبلغ ضمن أجل ممنوح له من الجهة المصدرة قد يصل إلى ٥٥ يوم(٤٦).

---

(٤٤)– حسين سالم حسين– المرجع السابق– ص ٤٥.

(٤٥)– دليل عمل ونشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية– ٢٠٠٥ ص ٦٦، أيمن عبد الحفيظ– مرجع سابق ص ٢٧.

(٤٦)– البنك الأهلي المصري، الموقع الإلكتروني على الرابط التالي Http ;// ww. nbe. com. eg/ Defauit. asp x? AiD = 13$ CID =11

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الرابع
تمييز بطاقات الائتمان عن بطاقات التقسيط

تتلخص آلية عمل هذه البطاقة بقيام الجهة المصدرة بعقد اتفاق بين المصرف المصدر والعميل، بحيث يقوم العميل بشراء السلع والخدمات بدون دفع ثمن السلع أو دفع جزء من ثمنها ومن ثم يقوم العميل بتقسيط الثمن المتبقي على عدة أقساط يحددها المصرف، وتكون هناك فائدة قليلة على كل عملية شراء.

حيث أن بطاقات التقسيط تستخدم من قبل حامليها كوسيلة شراء مباشرة بدون الدفع الفوري للنقد، ويتم إصدارها للعميل وفقاً لسقف ائتماني معين متفق عليه، ووفقاً لشروط استخدام البطاقة التي تكون معدة سلفاً من قبل المصدر[٤٧].

وأمثلة هذه البطاقة (بطاقة بنك مصر– العربي للتقسيط) التي تمنح صاحبها حق شراء الأجهزة الكهربائية والإلكتروني من شركة العربي أو من خلال العديد من الموزعين المتعاملين مع الشركة، فهذه البطاقة تمنح حاملها قرض في شكل بطاقة لمن يرغب في شراء السلع والخدمات بالتقسيط.

وتتحيز البطاقات الائتمانية عن بطاقة التقسيط في أن الأولى عبارة عن قيمة نقدية ائتمانية متاح استخدامها لشراء السلع والخدمات من جميع منافذ البيع الإلكترونية محلياً ودولياً. في حين أن بطاقة التقسيط تشكل رخصة من أحد المصارف يطلب فيه المصدر تسهيل أمور حامل البطاقة وشراء ما يلزم من السلع من مركز بيع محدد– غالباً ما يكون محلياً– بدون دفع ثمن مباشر، على أن يقوم المستهلك حامل البطاقة بدفع الثمن على أقساط.

وبالتالي يظهر الاختلاف بشكل واضح بين نظام البطاقة الائتمانية وبطاقة التقسيط حيث يقصد بالأول إجراء عمليات الشراء بشكل غير محدد ومن جميع منافذ البيع الإلكترونية مع دفع الثمن عاجلاً أو آجلاً، والثاني يقصد به إجراء عمليات البيع من نقاط بيع محددة ومن ثم التقسيط بواسطة البطاقة مما يجعلنا نؤكد أن بطاقة التقسيط لا تستوفي خاصية الائتمان التي تحظى بها البطاقات الائتمانية.

أما بطاقة التخفيض فتعطي لصاحبها حق الاختصاص بتخفيض ائتمان مشترياته من سلع وخدمات، ولهذه البطاقة قيمة قد تزيد عن قيمتها الأصلية بحكم أن مصدرها

---

[٤٧]– بنك مصر– الموقع الإلكتروني– الأربعاء ٢٠١٧/٢/٢٩ على الرابط التالي http ;// www. .banque misr. com/ ar/ funding– smes/ cards/ insta llment– cards

ويعطي حاملها اختصاصاً لدى مجموعة من بائعي السلع والخدمات بتخفيض ائتمان مشترياته، فمصدرها يبيع اختصاصاً يملكه إلى من يعطيها إياه.

وهذه البطاقة ليس فيها سوى طرفين حاملها ومصدرها، فالمصدر بائع والحامل مشتري، وبعد تمام البيع تنقطع علاقة كل منهما بالأخر إلا إذا كانت البطاقة معيبة بما يمنع الانتفاع بها فيرجع حاملها على بائعها، بينما بطاقة الائتمان فيها عدة أطراف هم: الجهة المصدرة والعميل حامل البطاقة والتاجر، وهؤلاء الأطراف الثلاثة يشتركون في عملية البطاقة معاً.

الفرع الخامس
تمييز بطاقة الائتمان عن النقود الورقية

إذا كانت البطاقات الائتمانية تشبه النقود باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع يقدمها حاملها إلى التجار لدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها إلا أن هناك فرق بينهما وبين النقود من حيث الآتي[٤٨]:

١- يتخلى حائز النقود عن ماله للتاجر نهائياً مقابل الحصول على السلع والخدمات، فين حين أن حامل البطاقة الائتمانية لا يتخلى عنها كونها وسيلة تمكن البائع من الحصول على نقوده إلكترونياً.

٢- لا يستطيع أحد رفض التعامل مع النقود لأن قيمتها مستمدة من قوة الدولة، فهي تتمتع بقبول عام، في حين أن بطاقة الائتمان لا تتمتع بالقبول الإلزامي ويقتصر العمل بها وقبولها لدى التجار المتعاقدين مع البنك المصدر للبطاقة.

٣- ترتبط ملكية النقود بقاعدة الحيازة للمال المنقول، فيمكن لأي شخص حائز لهذا المال استخدامه، بينما في بطاقات الائتمان لا تنطبق عليها قاعدة الحيازة ولا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها لأي شخص، وللبطاقة قيمة نسبية بحسب القيمة الائتمانية التي تمنح من قبل البنك لحاملها.

٤- النقود تخضع لنظام الرقابة المباشر من البنك المركزي والحكومة، بينما بطاقة الائتمان تخضع لنظام تجاري تهدف المؤسسات المصدرة لها من خلاله تحقيق أقصى ربح ممكن.

٥- يمكن للشخص حيازة النقود لاستخدامها في الحصول على السلع في أي وقت، لكن الأمر يختلف في البطاقات الائتمانية التي ترتبط بفترة صلاحية معينة، يفترض على

---

[٤٨]- محمد عبد الحليم عمر- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان- دار النشر والتوزيع- القاهرة ١٩٩٧- ص٩.

(ISSN: 2537- 0758)

حاملها تجديدها وإلا يتم إيقافها من قبل المصدر وبالتالي تفقد هذه البطاقة قيمتها[٤٩].

٦- تقوم بطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية يضم (المصدر والحامل والتاجر) بينما النقود تقوم على علاقة ثنائية بين المستهلك والتاجر.

ومن خلال ما سبق حول محاولات تمييز بطاقات الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى، حيث أن بطاقة الائتمان لها طبيعتها المنفردة، فهي أداة ائتمان من خلال الأجل الذي تمنحه للحامل لسداد الدين خلاله وأداة وفاء في الوقت نفسه، بعد ملائمة العميل المالية والحصول على ضمانات شخصية أو عينية.

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية للبطاقات الائتمانية

تمهيد وتقسيم

أصبحت البطاقات الائتمانية تمثل انتقال المعلومات بين الأطراف، فهي رمز يمثل القيمة وليست القيمة ذاتها، وبالتالي فهي صيغة غير مادية للنقود الورقية لذلك تعتبر من أحدث الأساليب وأكثرها تطوراً وتماشياً مع التقدم التكنولوجي الذي شهده هذه الحقبة.

وقد برزت أهمية تحديد طبيعتها القانونية والعقود القانونية الناشئة عنها وبيان ما إذا كانت تعد شكلاً جديداً من أشكال النقود التقليدية، أم إنها لا تعد نوعاً من أنواعها التقليدية، وما إذا كان التنظيم القانوني للبطاقات الائتمانية الموجود كاف للتطبيق عليها.

والمقصود بالطبيعة القانونية للبطاقة الائتمانية، تعين القواعد القانونية والاتجاهات الفقهية والنظريات القانونية التي ساهمت في ترسيخ الأسس القانونية للبطاقة الائتمانية، حيث تعد تلك البطاقة نظاماً أنشأته الأعراف المصرفية وساعد في تطويرها وظهورها الوسائل التكنولوجية الحديثة، مما يجب التطرق إليه، ومن ثم الحديث عن الجدل والخلاف الذي أثاره الفقهاء حول تعدد الأطراف المرتبطة بالنظام القانوني للبطاقات، نتيجة تداخل وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع أطراف البطاقة، رغم التسليم بأن كل علاقة منها تنعقد بشكل مستقل عن غيرها من أطراف العلاقات الأخرى.

في ضوء ذلك سوف تنقسم الدراسة إلى:-

المطلب الأول: التكييف القانوني للبطاقات الائتمانية

المطلب الثاني: مزايا وعيوب بطاقات الائتمان

---

[٤٩]- جميل عبد الباقي الصغير- المرجع السابق- ص ١٦.

المطلب الأول
التكييف القانوني للبطاقات الائتمانية

تعد بطاقة الائتمان من قبيل التصرفات القانونية، لأنه يفترض لتمامه اتفاق الإرادة بين حامل البطاقة وبين البنك ويقبل بناء على ذلك إجراء حامل البطاقة مما يرتب على ذلك أثراً قانونياً، ولا تكتمل هذه العملية وتبرئة ذمة حامل البطاقة إلا بعد استتباعها بعملية أخرى يتم بموجبها انتقال المبلغ إلى التاجر[٥٠] لذلك نجد أن هناك عدة نظريات حاولت تحديد الأساس القانوني لبطاقة الائتمان **وذلك من خلال:-**

الفرع الأول
نظرية الأوراق التجارية

قد اجتهد الفقه التجاري كثيراً في تكييف بطاقات الائتمان، وحاول البعض عرض تلك تكيفات تبعاً لتعدد العلاقات القانونية الناجمة عن البطاقة، واستعانوا في كل ذلك بالقانون المدني والتجاري، إلى أن استقر في الأخير على أنها أوراق تجارية[٥١].

والواقع أن النصوص التشريعية للعديد من الدول ساعدت على الخروج بهذه النتيجة، لكونها لم تذكر الأوراق التجارية على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال ومنها نص المادة (٣٧٨) من قانون التجارة المصري والتي أوردت الأمثلة التقليدية على تلك العمليات والمتمثلة في الكمبيالة والسند لأمر والشيك وكان النص عليها على المثال وليس الحصر فلا ينصرف اصطلاح الأوراق التجارية إلى الكمبيالة والسند لأمر والشيك فحسب وإنما يشمل غيرها من الأوراق التي قد يبتدعها العمل، فلا جدال في اعتبار بطاقات الائتمان جزء من الأوراق التجارية ووسيلة أداء تجارية وفقاً للقانون المصري.

ويثور التساؤل حول هل القرصنة الإلكترونية والتزوير الواقع على بطاقات الائتمان تنطبق عليها مقتضيات المادة (٣٧٨) من قانون التجارة المصري.

يكاد يجمع الفقه العربي والفرنسي على أن بطاقة الائتمان تعتبر من وسائل الدفع المالي الحديث، ونلاحظ أن التشريع الفرنسي الذي ساوى بموجب القانون المالي الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٣م بين الدفع بواسطة بطاقات الائتمان، والدفع عن طريق الشيك أو التحويل[٥٢]. بل أن الواقع العملي في ميدان المال والأعمال يؤكد أن بطاقات

---

[٥٠]- طارق محمد حمزة- المرجع السابق- ص ١١٧.

[٥١]- عبدالله محمد- المرجع السابق- ص ١٣٠.

[٥٢]- محمد صبحي نجم- المسؤولية الجزائية على الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- المجلد الثالث- ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ ص ١١٠٧- ١١٠٨.

(ISSN: 2537- 0758)

الائتمان قد حلت محل النقود أو تقوم مقامها في التعامل بين الأفراد والشركات العامة والخاصة كوسيلة أداء مستحقة الدفع فوراً ولا يجوز الرجوع فيها إلا وفق الحالات المحددة في الاتفاق، والتي تنحصر في فقدانها أو سرقتها أو انتهاء العمل بها بين العميل والمؤسسة البنكية، وهي بذلك تشابه الشيك كأداة للوفاء بمجرد الاطلاع.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن البطاقة الائتمانية هي وسيلة أداء تجارية، والجرائم التي تقع عليها لاسيما عن طريق التزوير أو القرصنة تجعلها بالتبعية من حيث الوصف القانوني مشمولة بالحماية القانونية الخاصة بالأوراق التجارية، بالإضافة إلى وصفها محرراً بنكياً تجارياً تحمل على ظهرها مجموعة من المعلومات انطلاقاً من الاسم الخاص بصاحب البطاقة ومعلومات أخرى وبذلك يكون التزوير في البطاقة ائتمانية يكون تزوير في محرر تجاري بنكي يشبه الأوراق التجارية.

الفرع الثاني
نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية، مادية كانت أو أدبية[٥٣].

ويؤكد على التقارب بين النظام القانوني لبطاقة الائتمان وبين الاشتراط لمصلحة الغير، ما جاء في نص المادة (١٥٦) من القانون المدني المصري على إنه "يجوز الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة غير معينين وقت العقد، إذا كان تعيينها مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للاشتراط".

وهنا نحاول التقريب بين النظام القانوني لبطاقة الائتمان وبين الاشتراط لمصلة الغير، بالتأكيد أن حامل البطاقة هو المشترط بموجب العقد المبرم من الجهة المصدرة للبطاقة (المتعهد) بأن يقوم الأخير بالوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها المشترط لصالح مقدم السلع والخدمات (المنتفع) فالبنك في تعاقده مع التاجر (المنتفع) يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة[٥٤].

وتفيد هذه النظرية في أن الحامل للبطاقة يكتسب حقاً مباشراً قبل التاجر حيث يستطيع حامل البطاقة مطالبه التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة التي أصدرها البنك، فهذه

---

[٥٣]– القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١١٤٨ المادة (١/١٥٤).

[٥٤]– معتز نزيه محمد الصادق– الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية،دار النهضة العربية– القاهرة ٢٠٠٩ ص ٤٠

النظرية تجعل المنتفع شخصاً مستقلاً أو جهة مستقلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعين وقت التنفيذ وهذا كما هو واضح يتطابق مع نظام بطاقات الائتمان.

ويعيب هذا الفقه على هذه النظرية بأنها لا تصلح كأساس قانوني عام لنظام بطاقات الائتمان، بالرغم أن اتفاق الاشتراط لمصلحة الغير مع نظام بطاقات الائتمانية في كون التاجر أو مقدم الخدمة شخصاً مستقبلاً أو شخصاً لم يعين بعد، إلا أن الخلاف يظهر واضحاً بصاحب الاختصاص بالقيام بهذا التعين، فالمشترط هو الذي يحدد الشخص المنتفع، بينما في البطاقات الائتمانية تتولى الجهة المصدرة للبطاقة إبرام العقود مع تجار معينين، وكذلك فيما يتعلق بالسحب النقدي المباشر من الائتمان أو الاعتماد الممنوح للحامل من البنك المصدر، دون تدخل طرف ثالث في العلاقة الثنائية بين الحامل والمصدر.

الفرع الثالث
نظرية الوكالة

وفقاً لنص المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري تعرف الوكالة بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، ويلاحظ من هذه المادة أن إعطاء الوكيل حق التصرف لحساب الموكل، ليس معناه تصرف الوكيل دائماً باسم الموكل، بل يستطيع التصرف باسمه الشخصي كما هو الحال في الوكالة بالعمولة[٥٥].

ويرى جانب من الفقه أن هذه النظرية تصلح كأساس للنظام القانوني للبطاقات الائتمانية، فهم يرون أن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالحامل من خلال الوفاء بالمديونية التي في ذمة الحامل، بمثابة وكالة من الحامل للبنك في القيام بهذا الوفاء، فإذا كان البنك المصدر للبطاقة يضمن الوفاء للتاجر، فإن على البنك المصدر الالتزام بالوفاء للتاجر عند تقديم فواتير المشتريات الموقعة من الحامل للبطاقة الائتمانية، ومن ثم يقوم المصدر بعد ذلك بالرجوع على حامل البطاقة الائتمانية مطالباً بسداد المبالغ الذي قام بالوفاء بها للتاجر، وإذا كان للحامل حساب جارٍ لدى البك المصدر يقوم الأخير بخصم هذه المبالغ من حسابه، وفي هذه الحالة يعتبر الأمر وكالة صادرة من المدين (حامل البطاقة) إلى (مصدر البطاقة) للوفاء باسمه لحساب الدائن (التاجر) أو

---

[٥٥]– **الوكالة بالعمولة:** صورة من صور الوكالة التجارية، وتسرى عليها الأحكام العامة للوكالة التجارية وتعرف بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل أجر أو عمولة" د. رضا السيد عبد الحميد– قانون التجارة الجديد رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٩ طبعة سنة ٢٠٠٨– ص ٣٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وكالة صادرة من الدائن لدائنيه الشخصي (المصدر) في تحصيل حقوقه لدى مدينه (حامل البطاقة)[٥٦]. وهذا ما سلم به القضاء الانجليزي في طبيعة الوفاء ببطاقة الائتمان[٥٧] ويرى بعض الفقه أن هذه النظرية لم تعط تكييفاً جامعاً للعلاقة بين أطراف الوكالة يطبق على نظام بطاقة الائتمان بل إنها توجهت لتكيف علاقة واحدة من بين العلاقات المتعددة للوكالة وهي علاقة البنك المصدر بحامل البطاقة.

وأيضاً تطبيق أحكام الوكالة على النظام القانوني للبطاقات الائتمانية يفترض السماح لحامل البطاقة (الموكل) إصدار أمراً للمصدر يقضي بعدم الدفع والسداد للتاجر، والتمسك بكافة الدفوع في مواجهة التاجر وهو ما لا يمكن تطبيقه على الأحكام والقواعد الخاصة بنظام البطاقة الائتمانية[٥٨].

ولو اعتبرنا أن نظرية الوكالة تصلح أساساً قانونياً لنظام البطاقات الائتمانية فإنه يجب إعادة تسمية نظرية الوكالة بنظرية " الوكالة بالعمولة " وذلك لقيام البنك الوكيل بتسديد الدين باسمه ولحساب الموكل. ونلاحظ أن الوكالة تختلف عن الوكالة بالعمولة، وذلك أن الوكيل التجاري نائب عن الموكل في العلاقة مع الغير، فهو يتعاقد باسم ولحساب الموكل، بينما الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي.

المطلب الثاني
مزايا وعيوب بطاقة الائتمان

فوائد بطاقة الائتمان

تحقق بطاقة الائتمان مجموعة من الفوائد لكل من التاجر وصاحب البطاقة والمصرف وهي[٥٩]:

الفوائد الخاصة بالتاجر

١- رفع معدل المبيعات عن طريق المساهمة في جذب عملاء جدد.
٢- دعم قدرة التاجر على تحصيل ماله بالاعتماد على البطاقة.
٣- توفير الأمان والحماية لمال التاجر من الضياع أو السرقة.

---

[٥٦]- إبراهيم سيد أحمد- الحماية التشريعية المدنية والجنائية- بطاقات الدفع الإلكتروني- الدار الجامعية للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٥م.
[٥٧]- حسين سليم حسين- المرجع السابق- ص ٦٠.
[٥٨]- معتز نزيه محمد الصادق- المرجع السابق- ص ٥٨.
[٥٩]- سعد محمد ومي عبد الله- بطاقة الائتمان المصرفية من منظور إسلامي- ص٨.

الفوائد الخاصة لصاحب البطاقة

١- تعزيز الأمان المالي الخاص بصاحب البطاقة، حيث لا يحتاج لحمل مبالغ مالية كبيرة معه.
٢- توفير امكانية السداد باستخدام أي نوع من أنواع العملات وهكذا توفر البطاقة على العميل الحاجة إلى التحويل بين العملات.
٣- الحصول على القروض المالية من المصارف المتنوعة.
٤- توفير مجموعة من الخصومات على منتجات خاصة في محلات تجارية محددة.
٥- توفير خدمات لعملاء المصارف في جميع الأوقات والأيام.

الفوائد الخاصة في المصرف

١- تطبيق رسوم على العملاء مقابل الحصول على البطاقة أو استبدالها بسبب ضياعها أو تلفها أو إعادة تجديدها.
٢- تطبيق غرامة تأخير حال تأخر سداد قيمة القروض المرتبطة مع اصدار البطاقة.
٣- الحصول على ايرادات مقابل استخدام البطاقة في عمليات سحب بعملات مختلفة عن عملة البطاقة، وخصوصاً عن السفر خارج الدولة التي يوجد فيها المصرف المصدر للبطاقة[٦٠].

عيوب بطاقة الائتمان

المزيد من النفقات: استخدام النقود يجعل الشخص أكثر وعياً بحجم نفقاته، في حين أن استخدام بطاقة الائتمان يشجع الأشخاص على الافراط في الإنفاق دون وعي.

ضرورة التقدم بطلب للحصول عليها: قبل التمكن من استخدام بطاقة الائتمان يحتاج العميل للتقدم بطلب للحصول عليها، إذا لم يكن لديه رصيد كافٍ سيحتاج إلى الحصول على بطاقة ائتمان آمنة لإعادة بناء الرصيد، تتطلب بطاقة الائتمان الآمنة مبلغ نقدي مودع قابل للاسترداد لضمان الديون.

رسوم وفوائد عالية: يمكن للرسوم المفروضة على بطاقات الائتمان والفوائد العالية أن تقضي على مزايا المكافآت التي يمكن أن يحصل عليها العميل، يمكن تجنب ذلك من خلال دفع الرصيد كاملاً في الوقت المحدد كل شهر.

---

[٦٠]- فتحي عرفات- بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي- فلسطين- جامعة النجاح الوطنية- ص ٨:٧

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع (الحماية القانونية للبطاقات الائتمانية من خطر القرصنة الإلكترونية)، حيث تعد بطاقة الائتمان إحدى أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وسمة من سمات التعامل التجاري الأكثر تقدماً من النقود التقليدية، والأوراق التجارية. وتلعب البنوك التجارية دوراً هاماً في بطاقات الائتمان لما تحتاجه من موارد مالية كبيرة ووسائل مصرفية متطورة، وقد عززت البنوك المركزية دور تلك البطاقات وانتشارها، وتبقى قضية الحماية القانونية نقطة الارتكاز الأساسية لضمان عمل بطاقات الائتمان، والمعاملات المالية والتجارية الإلكترونية التي تتم عبرها وتؤثر على العلاقات والعمليات التجارية.

النتائج:

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات

١- تعد بطاقات الائتمان أحد الأوراق التجارية حسبما توصل إليه الفقه التجاري وساعد على الخروج بهذه النتيجة بعض التشريعات العربية التي ذكرت الأوراق التجارية على سبيل المثال لا الحصر في قانون التجارة المصري.

٢- لم يخضع المشرع المصري بطاقات الائتمان لقواعد القانون التجاري لتنظيم العلاقات القانونية الناتجة من استخدامها ويضمن سلامة واستقرار التعامل بها.

التوصيات:

١- دراسة مدى تأثير البطاقات الائتمانية على السلوك الاستهلاكي.

٢- عمل دراسة مقارنة بين أنظمة البطاقات الائتمانية في دول متخلفة.

٣- الأثر الاقتصادي للبطاقات الائتمانية على الأسواق المالية.

٤- تحليل الأمان والخصوصية في البطاقات الائتمانية.

٥- تأثير التكنولوجيا على تطوير البطاقات الائتمانية.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

١- إبراهيم أحمد عبد الخالق- التجارة الإلكترونية- دراسة تطبيقية على المكتبات- مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض- سنة ٢٠١٠م.
٢- إلياس ناصيف- العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن) الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان ٢٠٠٩م.
٣- حسام رضا السيد عبد الحميد- المشكلات العملية في الفوائد البنكية " دراسة نقدية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة ٢٠١٣م.
٤- رضا السيد عبد الحميد- النظام المصرفي وعمليات البنوك وفقاً لقانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م- مطبعة قباء ٢٠٠٣م.
٥- وائل أنور بندق- وسائل الدفع الإلكترونية، مكتبة كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- سنة٢٠٠٨م
٦- علي البارودي- العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة المصري- رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- سنة ٢٠٠١م.
٧- رأفت رضوان- التسوق والتجارة الإلكترونية- الطبعة الثانية- الاتحاد العربي لتكنولوجيا المعلومات- الجيزة سنة ٢٠١٤م.
٨- كوثر سعيد عدنان خالد- حماية المستهلك الإلكتروني- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية ٢٠١٢م

المراجع المتخصصة:

١- إبراهيم سيد أحمد- الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني- الدار الجامعية للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٥م.
٢- إيهاب فوزي السقا- الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٧م.
٣- جميل عبد الباقي الصغير- الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٢م.
٤- فايز نعيم رضوان- بطاقة الوفاء- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩م.
٥- محمد عبد الحليم عمر- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان- اتراك للنشر والتوزيع- سنة ١٩٩٧م.
٦- محمد نور الدين السيد عبد المجيد- المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

٧- معتز نزيه محمد الصادق المهدي- الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٩م.
٨- رضوان غنيمي- بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني والمصرفي- والتأصيل الفقهي، الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة ٢٠١٤م.
٩- أيمن عبد الحفيظ- حماية بطاقات الدفع الإلكتروني- مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة سنة ٢٠٠٧م.
١٠- أحمد عبد العليم العجمي- نظم الدفع الإلكترونية وانعكاسها على سلطات البنك المركزي- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- سنة ٢٠١٣م.
١١- سامح محمد عبد الحكيم- الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٣
١٢- رياض فتح الله- جرائم بطاقة الائتمان- دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها- الطبعة الأولى- القاهرة- سنة ١٩٩٥م.

الرسائل العلمية:

١- خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد- نظام الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة حلوان- سنة ٢٠٠٥م.
٢- أحمد حسام طه تمام- الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- سنة ٢٠٠٠م.
٣- حسين سليم حسين البوك- الصلح الواقي من الإفلاس- رسالة الماجستير- قسم الدراسات القانونية- معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية- القاهرة- سنة ٢٠١٥م.
٤- الحماية القانونية للبطاقات الائتمانية من خطر القرصنة الإلكترونية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- سنة ٢٠٢١م.
٥- كيلاني عبد الراضي محمود- النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- القاهرة سنة ١٩٩٦م.

المجلات والدوريات:

١- محمد صبحي نجم- المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان- أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية- جامعة عين شمس- مركز الدراسات القانونية والاقتصادية- سنة ١٩٩٥م.
٢- عطية سالم عطية- بطاقات الدفع الإلكترونية- المعهد المصرفي المصري- البنك الأهلي المصرفي- القاهرة ٢٠٠٣م.